

نصوص عامة

2 - أستاذ للتعليم العالي يعين من بين ثلاثة أساتذة للتعليم العالي من المؤسسة المعنية، يقترحهم مجلس المؤسسة على السلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة. ويجب ألا يكون هؤلاء الأساتذة من بين المترشحين لشغل منصب مدير بالمؤسسة.

إذا لم تتوافر مؤسسة على عدد كاف من أساتذة التعليم العالي يحول العدد المتبقى لفائدة الأطر الأخرى المرتبة حسب الترتيب التالي :

- الأساتذة المؤهلون ؛

- أساتذة التعليم العالي المساعدون ؛

- الأساتذة المساعدون ؛

- فئات الموظفين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمؤسسة ؛

3 - أستاذ للتعليم العالي لا ينتمي للمؤسسة المعنية ؛

4 - شخصية من عالم الاقتصاد والمال تقوم بتسيير منشأة عامة أو خاصة.

يعين أعضاء اللجنة المنصوص عليهم في الفقرة الأولى أعلاه من لدن السلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة المعنية.

المادة 3

إلى حين تنصيب مجالس المؤسسات المنصوص عليها في المادة 35 من القانون رقم 01.00 السالف الذكر، تعتبر صحيحة الاقتراحات المقدمة من لدن السلطات الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسات والمتعلقة بالأساتذة المشار إليهم في البند 2 من المادة 2 أعلاه.

الباب الثاني

تأليف مجالس مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات

وكيفية تعيين أو انتخاب أعضائها وكيفية سيرها

المادة 4

يتألف مجلس مؤسسة للتعليم العالي غير تابعة للجامعة من :

1 - الأعضاء بحكم القانون التاليين :

- مدير المؤسسة المعنية، رئيساً ؛

- المديرين المساعدون المنصوص عليهم في الفقرة الخامسة من المادة

33 من القانون رقم 01.00 السالف الذكر، يعين واحد منهم مقرراً

من قبل المجلس ؛

- رؤساء الشعب بالنسبة للمؤسسات التي تتوافر على شعب.

2 - الأعضاء المعينين التاليين :

- أربع شخصيات من خارج المؤسسة.

3 - الأعضاء المنتخبين التاليين :

* هيئة الأساتذة ؛

- من اثنين إلى أربعة ممثلين منتخبتين عن أساتذة التعليم العالي ؛

- من اثنين إلى أربعة ممثلين منتخبتين عن الأساتذة المؤهلين ؛

مرسوم رقم 2.05.885 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولاسيما المادتين 33 (الفقرتين الثانية والثالثة) و 35 (الفقرتين الثانية والأخيرة) منه ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006)،

رسم ما يلي :

المادة 1

تطبيقاً للمادتين 33 (الفقرتان الثانية والثالثة) و 35 (الفقرتان الثانية والأخيرة) من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه، تحدد وفقاً للأحكام الواردة في هذا المرسوم :

- كيفية تعيين أعضاء اللجنة المكلفة بدراسة الترشيحات لشغل منصب مدير لمؤسسة من مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات ؛

- تأليف مجالس مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات وكيفية تعيين أو انتخاب أعضائها وكيفية سيرها ؛

- تأليف وسير اللجنة العلمية لمؤسسة للتعليم العالي غير التابعة للجامعة وكيفية تعيين أعضائها.

الباب الأول

كيفية تعيين أعضاء اللجنة المكلفة بدراسة الترشيحات

لشغل منصب مدير لمؤسسة من مؤسسات التعليم العالي

غير التابعة للجامعات

المادة 2

تتألف اللجنة المكلفة بدراسة الترشيحات ومشاريع تطوير مؤسسة للتعليم العالي غير تابعة للجامعة، المنصوص عليها في المادة 33 من القانون رقم 01.00 السالف الذكر، والتي تقدم للسلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة ثلاثة مترشحين مؤهلين لشغل منصب مدير المؤسسة المعنية، من الأعضاء الخمسة التاليين :

1 - شخصيتان مشهود لهما بالخبرة الأكاديمية والعلمية في ميادين اختصاص المؤسسة ؛

الفصل الثاني

انتخاب ممثلي هيئة الأساتذة بمجلس المؤسسة

المادة 7

ينظم انتخاب ممثلي هيئة الأساتذة بمجلس المؤسسة وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 8 إلى 11 بعده وحسب الكيفيات المحددة بقرار مشترك للسلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

المادة 8

يعتبر ناخبين في كل مؤسسة، من أجل اختيار ممثلين عن هيئة الأساتذة بمجلس المؤسسة، كل الأساتذة بالمؤسسة المعنية سواء المعينين أو الملحقين أو المتعاقدين أو المشاركين والذين يزاولون عملهم بها لمدة سنة على الأقل وفقا للشروط التالية :

يعتبر ناخبين في كل مؤسسة، من أجل اختيار ممثلين عن أساتذة التعليم العالي، كل أساتذة التعليم العالي ؛

يعتبر ناخبين في كل مؤسسة، من أجل اختيار ممثلين عن الأساتذة المؤهلين، كل الأساتذة المؤهلين ؛

يعتبر ناخبين، في كل مؤسسة، من أجل اختيار ممثلين عن أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدين وفئات الموظفين أو المستخدمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمؤسسة، كل أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدين وفئات الموظفين أو المستخدمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمؤسسة.

المادة 9

يعتبر مترشحين من أجل تمثيل نظرائهم بمجلس المؤسسة الأساتذة المعينون بالمؤسسة المعنية الذين يزاولون عملهم بها بصفة رئيسية ومنتظمة لمدة سنة على الأقل :

- أساتذة التعليم العالي، فيما يتعلق بممثلين عن إطارهم ؛

- الأساتذة المؤهلون المرسمون، فيما يتعلق بممثلين عن إطارهم ؛

- أساتذة التعليم العالي المساعدون المرسمون والأساتذة المساعدون المرسمون والمساعدون وفئات الموظفين أو المستخدمين المرسمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمؤسسة، فيما يتعلق بممثلي جميع هؤلاء الأطر.

إذا لم يتوافر إطار من الأطر المشار إليها أعلاه على عدد كاف من المترشحين الممكن انتخابهم، يحول المقعد أو المقاعد الشاغرة لفائدة إطار أعلى أو إذا تعذر ذلك يحول للإطار الأقل.

لا يمكن للأساتذة المنتخبين الجمع بين تمثيليتين أو أكثر على مستوى المؤسسة، ولا سيما كرئيس شعبة أو عضو منتخب للجنة العلمية.

- من اثنين إلى أربعة ممثلين منتخبين عن أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدين وفئات الموظفين أو المستخدمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمؤسسة.

يحدد عدد الممثلين المنتخبين بالنسبة لكل إطار بقرار مشترك للسلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

* الموظفون أو المستخدمون الإداريون والتقنيون :

- ممثل واحد منتخب عن الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين إلى السلالم من 1 إلى 5 أو درجة مماثلة ؛

- ممثل واحد منتخب عن الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين إلى السلالم من 6 إلى 9 أو درجة مماثلة ؛

- ممثل واحد منتخب عن الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين إلى السلم 10 فما فوق أو درجة مماثلة.

* الطلبة :

- ممثل واحد منتخب عن طلبة السلك الأول ؛

- ممثل واحد منتخب عن طلبة السلك الثاني ؛

- ممثل واحد منتخب عن طلبة السلك الثالث.

يمكن لرئيس المجلس أن يدعو، بصفة استشارية، كل شخص ذو مؤهلات، حسب النقط المدرجة في جدول أعمال المجلس.

يتولى الكاتب العام للمؤسسة كتابة المجلس بما في ذلك حفظ المحاضر ووضعها رهن إشارة جميع أعضاء مجلس المؤسسة.

الفصل الأول

تعيين شخصيات من خارج المؤسسة

بمجلس المؤسسة

المادة 5

تعيين الشخصيات الأربعة من خارج المؤسسة الأعضاء في مجلسها من لدن السلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة باقتراح من مدير المؤسسة المعنية وبعد استشارة المديرين المساعدين ورؤساء الشعب بالنسبة للمؤسسات التي تتوافر على شعب.

المادة 6

يعين أعضاء مجلس المؤسسة المشار إليهم في المادة 5 أعلاه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة على الأكثر.

إذا فقد عضو معين الصفة التي عين من أجلها أو استقال من المجلس يتم تعويضه طبقا لنفس الكيفية بالنسبة للفترة المتبقية.

- الموظفون أو المستخدمون الإداريون والتقنيون المنتمون إلى السلم 10 فما فوق أو درجة مماثلة المرسمون والمتدربون المعينون بالمؤسسة المعنية وكذا الملحقون بها والمتعاقدون من أجل انتخاب ممثل عنهم.

يعتبر مترشحين لتمثيل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين بمجلس المؤسسة الموظفون أو المستخدمون الإداريون والتقنيون التاليون باستثناء الملحقين والمتعاقدين منهم :

- الموظفون أو المستخدمون المرسمون المعينون بالمؤسسة المعنية والمنتجون إلى السلم من 1 إلى 5 أو درجة مماثلة فيما يتعلق بممثل عن صنفهم ؛

- الموظفون أو المستخدمون المرسمون المعينون بالمؤسسة المعنية والمنتجون إلى السلم من 6 إلى 9 أو درجة مماثلة فيما يتعلق بممثل عن صنفهم ؛

- الموظفون أو المستخدمون المرسمون المعينون بالمؤسسة المعنية والمنتجون إلى السلم 10 فما فوق أو درجة مماثلة فيما يتعلق بممثل عن صنفهم.

غير أنه لا يجوز أن يكون منتخبا أي من الموظفين أو المستخدمين المستفيدين من إجازة مرض متوسطة أو طويلة الأمد حسب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أو الذين تعرضوا لعقوبة القهقرة من الدرجة أو الحرمان المؤقت من كل أجرة أو أية عقوبة تأديبية أخرى أشد منها.

يفقد صفته كممثل عن الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين بمجلس المؤسسة كل ممثل تعرض لإحدى العقوبات التأديبية المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه.

المادة 14

تتم انتخابات ممثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين بمجلس المؤسسة بالاقتراع السري الأحادي الإسمي وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها.

يشارك الناخبون المشار إليهم في المادة 13 أعلاه في الاقتراع بالتصويت الشخصي والمباشر.

المادة 15

ينتخب ممثلو الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين بمجلس المؤسسة المشار إليهم في المادة 13 أعلاه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

إذا فقد عضو منتخب الصفة التي انتخب من أجلها أو استقال من المجلس أو وقع في حالة فقدان الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، يتم تعويضه تلقائياً بالنسبة للفترة المتبقية بالترشح المرتب مباشرة بعد المترشح المنتخب.

غير أنه لا يجوز أن يكون منتخبا أي من الأساتذة المستفيدين من إجازة مرض متوسطة أو طويلة الأمد حسب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أو الذين تعرضوا لعقوبة القهقرة من الدرجة أو الحرمان المؤقت من كل أجرة أو أية عقوبة تأديبية أخرى أشد منها.

يفقد صفة ممثل عن فئات الأساتذة بمجلس المؤسسة، كل ممثل تعرض لإحدى العقوبات التأديبية المشار إليها في الفقرة 4 أعلاه.

المادة 10

يتم انتخاب ممثلي فئات الأساتذة بمجلس المؤسسة بالاقتراع السري الأحادي الإسمي وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها. يشارك الناخبون المشار إليهم في المادة 8 أعلاه في الاقتراع بالتصويت الشخصي والمباشر.

المادة 11

ينتخب ممثلو فئات الأساتذة بمجلس المؤسسة المشار إليهم في المادة 9 أعلاه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

إذا فقد عضو منتخب الصفة التي انتخب من أجلها أو استقال من المجلس أو وقع في حالة فقدان الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، يتم تعويضه طبقاً لنفس الكيفية بالنسبة للفترة المتبقية وخلال أجل لا يتجاوز ستين يوماً الموالية لتاريخ شغور هذا المقعد.

الفصل الثالث

انتخاب ممثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين

والتقنيين بمجلس المؤسسة

المادة 12

ينظم انتخاب ثلاث ممثلين عن الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين بمجلس المؤسسة وفقاً للشروط المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 15 بعده، وحسب الكيفيات المحددة بقرار مشترك للسلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

المادة 13

يعتبر ناخبين من أجل اختيار الممثلين الثلاث المشار إليهم في المادة 12 أعلاه :

- الموظفون أو المستخدمون الإداريون والتقنيون المنتمون إلى السلم من 1 إلى 5 أو درجة مماثلة المرسمون والمتدربون المعينون بالمؤسسة المعنية وكذا الملحقون بها والمتعاقدون من أجل انتخاب ممثل عنهم ؛

- الموظفون أو المستخدمون الإداريون والتقنيون المنتمون إلى السلم من 6 إلى 9 أو درجة مماثلة المرسمون والمتدربون المعينون بالمؤسسة المعنية وكذا الملحقون بها والمتعاقدون من أجل انتخاب ممثل عنهم ؛

الفصل الرابع

انتخاب ممثلي الطلبة بمجلس المؤسسة

المادة 16

ينظم انتخاب ثلاثة ممثلين عن الطلبة بمجلس المؤسسة وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 17 إلى 19 بعده وحسب الكيفيات المحددة بقرار مشترك للسلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

المادة 17

يعتبر ناخبين ومترشحين:

- كل الطلبة المسجلين بانتظام بالتكوين الأساسي بالسلك الأول بالمؤسسة المعنية، فيما يتعلق بطلبة السلك الأول ؛
- كل الطلبة المسجلين بانتظام بالتكوين الأساسي بالسلك الثاني بالمؤسسة المعنية، فيما يتعلق بطلبة السلك الثاني ؛
- كل الطلبة المسجلين بانتظام بالتكوين الأساسي بالسلك الثالث بالمؤسسة المعنية، فيما يتعلق بطلبة السلك الثالث.

غير أنه لا يجوز أن يكونوا مترشحين، الطلبة الذين تعرضوا لعقوبة تأديبية بالطرد المؤقت لخمسة عشر يوما أو أية عقوبة أخرى أشد منها. يفقد صفة ممثل عن الطلبة بمجلس المؤسسة كل ممثل تعرض لإحدى العقوبات التأديبية المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه.

المادة 18

تتم انتخابات ممثلي الطلبة بمجلس المؤسسة بالاقتراع السري الأحادي الإسمي وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها. يشارك الناخبون المشار إليهم في المادة 17 أعلاه في الاقتراع بالتصويت الشخصي والمباشر.

المادة 19

ينتخب ممثلو الطلبة بمجلس المؤسسة المشار إليهم في المادة 17 أعلاه لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة. إذا فقد عضو منتخب الصفة التي انتخب من أجلها أو استقال من المجلس أو وقع في حالة فقدان الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه، يتم تعويضه تلقائيا بالنسبة للفترة المتبقية بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح المنتخب.

الفصل الخامس

سير مجلس المؤسسة

المادة 20

إذا تبين للسلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة أن الأعضاء المنتخبين لمجلس المؤسسة غير معينين من لدن نظرائهم داخل الأجال المقررة طبقا لمقتضيات المواد 7 و12 و17 أعلاه، ينعقد مجلس المؤسسة بكيفية صحيحة بحضور الأعضاء الآخرين .

المادة 21

يجتمع المجلس باستدعاء من الرئيس أو بطلب مكتوب لثلث أعضائه على الأقل ثلاث مرات في السنة على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 22

يتداول مجلس المؤسسة بكيفية صحيحة بحضور نصف أعضائه على الأقل. وإذا لم يتوافر هذا النصاب، يمكن عقد اجتماع ثان بكيفية صحيحة بعد ثمانية أيام دون شرط النصاب. تعتمد قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

المادة 23

تحدد كيفيات سير كل مجلس مؤسسة بالنظام الداخلي لمجلس هذه المؤسسة.

الباب الثالث

تأليف وسير اللجنة العلمية لمؤسسة

للتعليم العالي غير تابعة للجامعة وكيفيات تعيين أعضائها

المادة 24

تتألف اللجنة العلمية لمؤسسة للتعليم العالي غير تابعة للجامعة المنصوص عليها في المادة 35 من القانون رقم 01.00 السالف الذكر، من الأعضاء التاليين :

- مدير المؤسسة المعنية، رئيسا ؛
- مديران مساعدان يعينان من لدن مدير المؤسسة، أحدهما مقررا للجنة ؛
- ثلاثة أساتذة للتعليم العالي بالمؤسسة ينتخبون من لدن الأساتذة الباحثين بهذه المؤسسة حسب الكيفيات المحددة بقرار مشترك للسلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

في غياب العدد الكافي من أساتذة التعليم العالي بالمؤسسة يتم انتخاب أساتذة مؤهلين وإذا اقتضى الحال أساتذة للتعليم العالي مساعدين لأجل إتمام تأليف اللجنة العلمية.

يجوز للرئيس أن يدعو، بصفة استشارية، أستاذا باحثا واحدا أو أستاذين باحثين اثنين في التخصص المعني، ويمكن أن يكون أحدهما عند الحاجة منتسبا لمؤسسة أخرى للإدلاء برأيه حول مسألة مدرجة في جدول الأعمال.

لا يمكن لأي عضو منتخب في اللجنة العلمية أن يحضر جلسة خاصة بالشؤون المتعلقة بوضعيته الإدارية أو بوضعية أستاذ باحث في إطار أو درجة أعلى.

باستثناء مدير المؤسسة والمديرين المساعدين، ينتدب أعضاء اللجنة العلمية الآخرون المنتخبون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

إذا فقد عضو الصفة التي انتخب من أجلها أو استقال من اللجنة، يتم تعويضه طبقا لنفس الكيفية وخلال الستين يوما الموالية لتاريخ شغور هذا المقعد وذلك بالنسبة للفترة المتبقية.

- المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات ؛
 - المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية ؛
 - مدرسة علوم الإعلام ؛
 - المعهد العالي للسياحة بطنجة ؛
 - المعهد العالي للإعلام والاتصال ؛
 - المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ؛
 - المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة ؛
 - المعهد العالي للدراسات البحرية ؛
 - المدرسة الحسنية للأشغال العمومية ؛
 - المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث ؛
 - المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي ؛
 - المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية ؛
 - المعهد الوطني لإعداد التراب والتعمير.
- المادة الثانية

تطبق على المؤسسات الواردة أدناه مقتضيات القانون رقم 01.00 السالف الذكر والمتعلقة بشروط وإجراءات تعيين المدير ونوابه وكذا أجهزة إدارة المؤسسة ولا سيما مجلس المؤسسة واللجنة العلمية واللجان الدائمة ومجلس التنسيق :

- المركز التربوي الجهوي - الدار البيضاء ؛
- المركز التربوي الجهوي - الجديدة ؛
- المركز التربوي الجهوي - فاس ؛
- المركز التربوي الجهوي - إنزكان ؛
- المركز التربوي الجهوي - القنيطرة ؛
- المركز التربوي الجهوي - مراكش ؛
- المركز التربوي الجهوي - مكناس ؛
- المركز التربوي الجهوي - وجدة ؛
- المركز التربوي الجهوي - الرباط ؛
- المركز التربوي الجهوي - أسفي ؛
- المركز التربوي الجهوي - سطات ؛
- المركز التربوي الجهوي - طنجة ؛
- المركز التربوي الجهوي - تازة ؛
- المدرسة العليا للأساتذة - الدار البيضاء ؛
- المدرسة العليا للأساتذة - فاس ؛
- المدرسة العليا للأساتذة - مراكش ؛
- المدرسة العليا للأساتذة - مكناس ؛

المادة 25

تجتمع اللجنة ثلاث مرات في السنة على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، بدعوة من رئيسها أو بطلب من نصف أعضائها. عند الاستدعاء الأول، لا يعتبر اجتماع اللجنة صحيحا إلا إذا حضره نصف أعضائها على الأقل. وإذا لم يتوافر هذا النصاب، يمكن عقد اجتماع ثان بكيفية صحيحة بعد ثمانية أيام دون شرط النصاب. تعتمد اللجنة اقتراحاتها وأرائها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا. يجب أن تكون هذه الاقتراحات والآراء معللة ومحركة في شكل تقارير مكتوبة.

المادة 26

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : حبيب المالكي.

مرسوم رقم 2.03.201 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولا سيما المادة 25 منه ؛

وبإقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات المنصوص عليها في المادة 25 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه كما يلي :

- المدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس ؛
- المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي ؛
- معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة ؛
- المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 24 ديسمبر 2004 ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المواد 5 و 6 و 8 و 11 و 11 المكررة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) :

«المادة 5.. تضم جامعة محمد الأول بوجدة المؤسسات الجامعية التالية :

«.....»

«كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ؛

«كلية الطب والصيدلة ؛

«المدرسة العليا للتكنولوجيا ؛

«المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير ؛

«.....»

«المادة 6.. تضم جامعة القاضي عياض بمراكش المؤسسات الجامعية التالية :

«.....»

«المدرسة العليا للتكنولوجيا بأسفي ؛

«المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير ؛

«المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية ؛

«.....»

«المادة 8.. تضم جامعة عبد المالك السعدي بتطوان المؤسسات الجامعية التالية :

«الكلية المتعددة التخصصات بتطوان ؛

«الكلية المتعددة التخصصات بالعرائش ؛

«كلية الآداب والعلوم الإنسانية ؛

«.....»

«المادة 11.. تضم جامعة ابن زهر بإكادير المؤسسات الجامعية التالية :

«الكلية المتعددة التخصصات بورزازات ؛

«الكلية المتعددة التخصصات بتارودانت ؛

«كلية الآداب والعلوم الإنسانية ؛

«.....»

«المادة 11 المكررة.. تضم جامعة الحسن الأول بسطات المؤسسات الجامعية التالية :

- المدرسة العليا للأساتذة - الرباط ؛

- المدرسة العليا للأساتذة - تطوان ؛

- المدرسة العليا للأساتذة - التعليم التقني - الرباط ؛

- المدرسة العليا للأساتذة - التعليم التقني - المحمدية ؛

- مركز تكوين مفتشي التعليم ؛

- مركز التوجيه والتخطيط التربوي.

المادة الثالثة

تظل مقتضيات المرسوم رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيأة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه، سارية المفعول كذلك على الأساتذة الباحثين الذين يعملون بمؤسسات تكوين الأطر العليا غير تلك المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : حبيب المالكى.

مرسوم رقم 2.05.180 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتتيم المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) يتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 5 و 6 و 8 و 11 و 11 المكررة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ولاسيما المادة 2 منه ؛ وباقتراح من رؤساء الجامعات المعنية ؛

وبعد الاطلاع على قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.197 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) ولاسيما المادتين I-2 و 6 من القانون المذكور ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير التجارة الخارجية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوقف استيفاء رسم الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد المطبقين على الشعير (1003.00.90.90) وذلك ابتداء من فاتح يناير إلى غاية 31 ماي 2006.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخصوصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخصوصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير التجارة الخارجية،

الإمضاء : المصطفى مشهوري.

«الكلية المتعددة التخصصات بخريبكة ؛

«كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ؛

«.....»

المادة الثانية

يسند إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من السنة الجامعية 2005-2006.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : حبيب المالكى.

مرسوم رقم 2.06.85 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بوقف استيفاء رسم الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد المطبقين على بعض أنواع الشعير.

الوزير الأول ،

بناء على البند I من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريف رسوم الاستيراد، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولاسيما الفصل 5 منها ؛